

المقدمة

ان المهمة الاساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية لجميع الناس ، وان قانون المرافعات المدنية ينظم طرق التقاضي بين اطراف الدعوى من بينها طرق او حالات ابطال عريضة الدعوى، حيث يكون اما بحكم القانون، او بقرار من المحكمة، او بطلب من المدعي، او بطلب من المدعى عليه .

ان وضع احكام ابطال عريضة الدعوى في قانون المرافعات هو لتحقيق غرض ما. قد يكون الغرض منه تحقيق العدالة بين الخصوم لئلا يكون احد الخصوم تحت مشيئة الخصم الآخر، او جعل القضاء ساحة لانتقام وترك الدعوى الى آجال طويلة دون مراجعة او متابعة او الغرض منه قد يكون لمصلحة المدعي كما هو الحال في حالة ابطال عريضة الدعوى بطلب المدعي .

الا ان ابطال عريضة الدعوى ليس مطلقاً، بل هناك شروطاً وضعاها المشرع لكل حالة من حالاتها ، و اذا تم ابطال عريضة الدعوى يكون قرار الابطال قابلاً للتمييز امام المحكمة المختصة للنظر بالطعن .

يتضح مما تقدم اهمية حالات ابطال عريضة الدعوى ، عليه ارتأينا الخوض في حالاتها و شروطها و آثارها القانونية معززة بقرارات من قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان و العراق.

والله ولي التوفيق

الباحث

المبحث الأول

الدعوى عناصرها وشروطها

نطرق في هذا المبحث الى تعريف الدعوى وعناصرها في المطلب الأول، والشروط الشكلية للدعوى في المطلب الثاني، والشروط العامة للدعوى في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تعريف الدعوى وعناصرها

الدعوى لغة: الدعوى اسم مصدره الادعاء والادعاء اي طلب الشيء، والدعوى في اللغة تطلق على عدة معان منها: الطلب والتمني، ومن ذلك قول الله تعالى [لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون]⁽¹⁾، ومن معانيها الدعاء ومن ذلك قوله تعالى [دعواهم فيها سبحانه اللهم]⁽²⁾، وتستعمل كثيراً في اللغة على اضافة الانسان الى نفسه شيئاً سواء كان ملكاً او استحقاقاً⁽³⁾.

والدعوى قانوناً: فقد عرفتها المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي بأنها: طلب شخص حقه من آخر امام القضاء.

اقتبس المشرع العراقي تعريف الدعوى اعلاه من المادة (1613) من مجلة الأحكام العدلية الملغاة⁽⁴⁾.

ويتضح من هذا التعريف ان للدعوى ثلاثة عناصر وهي:

1-طلب تحريري

ينبغي ان يكون الطلب تحريرياً اي بتقديم عريضة، حيث نصت المادة (1/44) من قانون المرافعات المدنية على (ان كل دعوى يجب ان تقام بعريضة)، ولم تشرط اقامتها بصيغة معينة . اذ قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (2586/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2015) في (2015/4/1) بأنه ((وقد ان القرار المميز غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك ان المادة 1/44 من قانون المرافعات المدنية لا توجب تقديم عريضة الدعوى مكتوبة بالآلة الطابعة وأشارت الى ان كل الدعوى يجب ان تقام بعريضة ولم تشرط اقامتها بصيغة معينة فكان على المحكمة قبول الدعوى والمضي بنظرها تبسيطها الشكلية وكونها لم تراع وجهة النظر المتقدمة الأمر الذي اضر بصحة قرارها لذا قرر نقضه))⁽⁵⁾.

2-ان يكون الطلب منصباً على حق يقرره القانون

الحق هو مصلحة مادية او ادبية يحميها القانون و اذا لم تتضمن عريضة الدعوى الحكم بحق من الحقوق فلا يشملها تعريف الدعوى. قضت محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم (569 ح/1963) في (1963/4/1) بأن ((وقد ان استدعاء دعوى المدعي لم يتضمن الحكم له بأي حق من الحقوق وخرج عن التعريف المقصود في الدعوى وشروطها المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية فكان على المحكمة ان ترد الدعوى لهذا السبب وحيث ان الحكم المميز قد اقترن بالرد فقرر تصديقه من حيث النتيجة))⁽⁶⁾.

3. ان يوجه الطلب الى القضاء

(1) سورة يس الآية: 57

(2) سورة يونس الآية: 10

(3) الشيخ الدكتور عبدالجبار بن عبدالعزيز الوهبيش، تعريف الدعوى، متاح على شبكة الانترنت www.alukah.net

(4) الأستاذ عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2009، ص.33.

(5) المحامي فوزى كاظم المياحي، صديق المحامي في دعاوى الأحوال الشخصية، القسم الثاني، بغداد، 2015، ص.13.

(6) الأستاذ عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الأول، ص.43 .

وبذا تخرج الطلبات المقدمة الى الجهات الادارية عن مفهوم الدعوى وان تضمنت العنصرين الأول والثاني
اللذين مر ذكرهما⁽¹⁾:

المطلب الثاني

الشروط العامة للدعوى

هناك شروط عامة يجب توافرها في كل دعوى ترفع امام القضاء، وعلى المحكمة ان تتأكد من توافر تلك الشروط في الجلسة الأولى قبل الخوض في موضوع الدعوى الأصلي،((فإذا تخلف شرط او اكثر في الدعوى المنظورة وجب على المحكمة ردها شكلا))⁽²⁾.

فالشروط العامة لكل دعوى كما بحثتها المواد (3 و 4 و 5) من قانون المرافعات المدنية هي:

أولاًً: أهلية التقاضي، ثانياً: الخصومة ، ثالثاً: المصلحة.

أولاًً: أهلية التقاضي

نصت المادة (3) منه بأنه (يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية الازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجوب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق).

المقصود بالأهلية الازمة لاستعمال الحقوق هي اهلية المخاصمة امام القضاء في المدعى والمدعى عليه، وكذلك الشخص الثالث الذي اعتبرته المادة (70) من قانون المرافعات طرفاً في الدعوى بعد قبوله فيها يحكم له او عليه. فالأهلية هنا هي اهلية الأداء. وقد اعتبرت المادة (106) من قانون المدني سن الرشد بثماني عشرة سنة كاملة. واستثناء من هذه السن اعتبرت المادة (3/أ) من قانون رعاية القاصرين من اكمال الخامسة عشرة من عمره وتزوج باذن من المحكمة كامل الأهلية. إلا ان هذا الاستثناء لا يشمل المسائل الجزائية .

اما من كان عديم الأهلية او ناقص الأهلية فيقوم مقامه من يمثله قانوناً كالولي او الوصي او القيم بحسب الأحوال وإلا ترد الدعوى. حيث ذهبت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (905 ص/1959) في (29/6/1959) بأنه ((لدى التدقيق والمداولة ظهر ان المميز عليه المدعى اقام هذه الدعوى باعتباره ولیا على أخيه القاصر وحيث لم يبرز للمحكمة اي مستمسک على اعتباره ولیا او وصیا فكان على المحكمة أن ترد الدعوى من جهة عدم توجه الخصومة فذهبابها واصدارها الحكم المميز جاء مخالفاً للقانون قرر نقضه))⁽³⁾.

وللشخص المعنوي ان ينوب عنه من يمثله قانوناً امام القضاء. المحكمة ملزمة ان تتثبت من اهلية الخصوم ولو لم يرد دفع بعدم صحتها ويجوز للخصم ابداء هذا الدفع في جميع مراحل الدعوى ((لأن البطلان المترتب

(1) القاضي مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته القضائية، بغداد، 2008، ص 11.

(2) القاضي مدحت محمود، المصدر السابق، ص 11.

(3) الأستاذ عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الأول، ص 48.

على عدم الأهلية بطلان مستمر ومتجدد يلحق كل اجراء من اجراءاتها⁽¹⁾ واذا ثبت ان احد الخصوم لم يكن ممتعاً بالأهلية يبطل الحكم الصادر في الدعوى وكذلك كافة الاجراءات المترتبة عليه.

ثانياً: الخصومة

بحث المادتان (4و5) من قانون المرافعات المدنية في الخصومة اذ نصت في المادة (4) منه بأنه (يشرط ان يكون المدعى عليه خصماً يترب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف. وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيه اقراره).

يتبيّن من النص اعلاه ان المشرع قد حصر الخصومة على المدعى عليه الا انه في الحقيقة الخصومة في الدعوى تنسحب الى طرف في الدعوى وكذلك الشخص الثالث المنضم الى احد طرفي الدعوى حيث نصت المادة (2/69) من قانون المرافعات على انه (يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها او لصيانت حقوق الطرفين او احدهما)، ويوضح من النص المتقدم ان المشرع العراقي قد اورد معياراً لتشخيص خصومة المدعى عليه هو تصور اقراره بالحق ((وفي الواقع ان هذا المعيار لم يعمل به على الاطلاق لأن مقياس خيالي لا يستند على الواقع)).⁽²⁾.

ان خصومة المدعى عليه تتحقق ايضاً اذا كان هو منكر للحق المدعى به او منازع فيه او كان حائزاً للحق او المال محل النزاع وان القاضي يتحرى عن الخصومة في الدعوى المنظورة امامها في ضوء النصوص الموضوعية ((فالخصم الحقيقي في النزاع على ملكية قطعة ارض معينة هو المالك لتلك القطعة بموجب السندات الرسمية)).⁽³⁾.

وقد قبلت المادة المتقدمة من قاعدة خصومة المدعى عليه خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف، وكذلك خصومة من اعتبره القانون خصماً في الدعوى كممثلي الدوائر الرسمية والشركات، رغم ان اقرار هؤلاء لا ينفذ على من يمثلونهم.

ولما كانت الخصومة من النظام العام عليه نصت المادة (80) من قانون المرافعات (1-اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول بأساسها.

2.للخصم ان يبدي هذا الدفع في اية حالة تكون عليها الدعوى) .

وكذلك يجوز الدفع بعدم توجيه الخصومة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن طبقاً للمادة (3/209) من قانون المرافعات.

(1) الأستاذ عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الأول، ص50.

(2) الأستاذ عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص54.

(3) القاضي مدحت محمود، المصدر السابق، ص12.

قررت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرارها المرقم (125/الهيئة المدنية الاستئنافية/2001) في (2001/6/17) ((ان الدفع بالخصومة من حق القانون وتتوقف عليها نتيجة الدعوى وللمحكمة اثارتها من تلقاء نفسها)).⁽¹⁾

ونصت المادة (5) من قانون المرافعات على انه (يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن الخصم في عين من اعيان التركة هو الوارث الحائز لثلك العين).

ان من احد قواعد الشريعة الاسلامية هو (لا تركة الا بعد سداد الديون) حيث ينتقل الميراث الى الورثة بعد وفاة المورث. الا ان هذا الميراث قد يتربّط عليه حقوق غير الورثة كما لو كان المورث مدينًا، اذ يكون حقوق الدائنين متعلقة بالتركة ((فالحق بعد الوفاة يتعلق بالمال وليس بالذمة))⁽²⁾.وبناء على ذلك ينبغي على الدائن اقامة الدعوى على جميع الورثة اضافة لتركة مورثهم للمطالبة بحقوقه. اما اذا كان المطالبة متعلقة بعين من اعيان التركة فأن الخصم الذي تقام الدعوى عليه هو الحائز لتلك العين. واذا كان للمتوفى دين بذمة الغير فبإمكان احد الورثة اقامة الدعوى على المدين وعند ثبوت الدعوى واستيفاء الدين يتم توزيعه على جميع الورثة. وقد قضت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التميزية في قرارها المرقم (16/ت/2009) في (5/2/2009) بأنه ((على المحكمة التفریق فيما يتعلق بين احكام دائنية الترکة واحکام مدینونیتها فإذا اقیمت الدعوى من قبل الورثة كدائنين او مطالبین بحقوقهم المتأتیة اليهم من ترکة ورثهم ومنها حقوقهم من المأجور وما يتقرع عنه فان الدعوى اذا اقیمت بصفتهم الشخصية او اضافة للترکة فهي سواء والحاصل واحد لأن الترکة تنتقل الى الورثة بمجرد وفاة المورث ويكون حقهم في الترکة ثابت بموجب القسام الشرعي للمورث اما اذا اقیمت الدعوى على الورثة لحق كان على المورث فيتوجب حينئذ اقامتها اضافة للترکة لأن الوارث يكون ملزماً ضمن حدود ماتؤول اليه من الارث ولا يتعدى ذلك الى ماله الخاص))⁽³⁾.

الخصومة اما تكون تامة او ناقصة او معودمة. اذ تكون الخصومة تامة اذا تم اقامة الدعوى ضد خصم حقيقي. و تكون الخصومة ناقصة اذا كانت بحاجة الى من يستكملاها قانوناً، و يجوز اكمال الخصومة اثناء نظر الدعوى اذا كانت ناقصة و إلا ترد الدعوى . وذهبت محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق في قرارها المرقم (526) الهيئة المدنية الثانية/2007) في (28/10/2007) ((ان جنوح محكمة الموضوع الى رد الدعوى لعدم توجيه خصومة المدعى عليه مدير التربية اضافة لوظيفته غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان على المحكمة ان وجدت ان خصومة المدعى عليه ناقصة ادخال وزير التربية لاقليم كوردستان العراق في الدعوى الى جانب المدعى عليه اكمالاً للخصومة ثم المضي في الدعوى))⁽⁴⁾.

وتكون الخصومة معروفة اذا تم رفع الدعوى على غير خصم حقيقي ونورد هنا ما قضته محكمة تمييز اقليم كورستان العراق في قرارها المرقم (219/الهيئة المدنية الأولى/2010) في (7/4/2010) ((تبين ان القطعة مسجلة باسم وزارة المالية وليس باسم وزارة الزراعة في سجلات التسجيل العقاري المختصة فيقتضي على المحكمة رد الدعوى لعدم توجيه الخصومة التي هي من النظام العام))⁽⁵⁾.

(1) القاضي طيلاني سيد احمد، كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات 1993-2011، الجزء الثاني، ص 216.

(2) القاضي مدحت محمود، المصدر السابق، ص14.

(3) القاضي طيلاني سيد احمد، المباديء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للسنوات 2005-2006، اربيل، الطبعة الأولى، 2010، ص32.

(4) القاضي طيلاني سيد احمد، المصدر السابق، ص221.

(5) القاضي طيلانى سيد احمد، المصدر السابق، ص229.

ثالثاً: المصلحة

نصت المادة (6) من قانون المرافعات المدنية بأنه (يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحقة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الإدعاء بحق مؤجل على ان يراعي الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتتحمل المدعى مصاريف الدعوى).

يتبيّن من نص المادة المشار إليها ان المصلحة هي الأخرى شرط اساسي لصحة دعوى المدعى عليه فالمصلحة ((هي المنفعة التي يروم صاحب الدعوى الحصول عليها من وراء التجائه إلى القضاء))⁽¹⁾. اذ لا دعوى بغير مصلحة وان المصلحة هي مناط الدعوى وان اشترط المشرع المصلحة في قبول الدعوى هو ((لتزكيه ساحات القضاء عن الانشغال بدعاوي لافائدة عملية منها))⁽²⁾.

والمصلحة التي ينبغي توافرها في الدعوى يجب ان تكون:

1-مصلحة قانونية: وهي ان تستند الى حق او مركز قانوني بحيث يكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق او المركز القانوني اما اذا كان الحق او المركز لا يحميه القانون او كان مخالفاً للنظام العام ترد الدعوى. ورغم ان المصلحة القانونية لم ترد في نص المادة (6) ((لا ان المنطق القانوني والمشروعية يقضيان بالأخذ به))⁽³⁾.

2-مصلحة معلومة: ان شرط المعلومية يتعلق بالمدعى به بحيث ان يكون محدداً ينفي الجهالة، ولهذا نصت الفقرة (5) من المادة (46) من قانون المرافعات المدنية على ان تشتمل عريضة الدعوى على (بيان موضوع الدعوى فان كان منقولاً ذكر جنسه و نوعه و قيمته و اوصافه وان كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده او موقعه و رقمه او تسلسه).

3-مصلحة حالة: وهي ان تكون المصلحة قائمة وقت رفع الدعوى ((اي يجب ان يكون الضرر حالاً مما يستدعي حماية صاحب الحق منه برفع الدعوى امام القضاء))⁽⁴⁾.

ومع ذلك الا أن المشرع اجاز ان تكون المصلحة محتملة اي ان لا تكون قائمة وقت رفع الدعوىشرط ان يكون هناك ما يدعو إلى التخوف من الحق الضرر بذوي الشأن.

وكذلك اجازت المادة (6/مرافعات) الادعاء بحق مؤجل على ان ينص القاضي في الحكم على تنفيذه عند حلول الأجل. وعلى ان تكون مصاريف الدعوى على المدعى لكونه اقامها قبل حلول الأجل. وهذا على خلاف القواعد العامة التي تكون مصاريف الدعوى على من خسر الدعوى.

4-مصلحة ممكنة: بمعنى غير مستحيلة،سواء كانت الاستحالة قانونية او طبيعية،وذلك لأن الاحكام تتقرر لحماية المصلحة وهذه المصلحة يجب ان تنفذ وما يكون مستحيلاً يستحيل تنفيذه ((طلب المدعى الحكم له بكونه اباً لشخص يكبره سنآ))⁽⁵⁾ او كما ادعى شخص بعائية جبل هقطورد اليه،لأن ذلك لا يمكن ثبوته عقلاً. حيث قضت

(1) القاضي لفتة هامل العجيلي،اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية،الطبعة الأولى،2014،ص6

(2) القاضي عبدالرحمن العلام،المصدر السابق،الجزء الأول،ص89

(3) القاضي مدحت محمود،المصدر السابق،ص15

(4) القاضي لفتة هامل العجيلي،المصدر السابق،ص6

(5) القاضي مدحت محمود،المصدر السابق،ص15

قضت محكمة تمييز اقليم كورستان في قرارها المرقم (154/شخصية/1999) في (30/10/1999) على ((ان الحكم بالتفريق بين المدعية وزوجها غير صحيح ومخالف للشرع والقانون من عدة وجوه حيث كان على المحكمة تكليف المدعية بتوضيح دعواها وتصحيح صيغتها لأن ماورد في عريضة الدعوى (الحكم بسماع صيغة التقرير) لا يعني شيئاً وغير قابل للتنفيذ)).⁽¹⁾

يشترط توافر المصلحة في الدفع ايضاً، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (8) من قانون المراقبات بأنه (يراعي في الدفع ما يراعي في الدعوى من احكام) وكذلك في الطعن عند الأحكام .اذ نصت المادة (196) من قانون المراقبات على انه (لا يقبل الطعن في الأحكام الا من خسر الدعوى، ولا يقبل من اسقط حقه فيه اسقاط صريحاً امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل) .

المطلب الثالث

الشروط الشكلية للدعوى

اضافة الى الشروط العامة للدعوى فقد اشترطت المادة (46) من قانون المراقبات المدنية على عدة بيانات يجب توافرها في عريضة الدعوى والتي سميت بالشروط او البيانات الشكلية للدعوى منها:

1- اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها، والغرض منها ان يكون المدعي عليه على علم بالمحكمة التي سيحضر امامها.

2- تاريخ تحرير العريضة، حيث يبدأ فيه جريان الفوائد القانونية ((ويفيد هذا التاريخ اذا صادف نفس يوم تاريخ دفع الرسم لقطع مرور الزمن)).⁽²⁾

3- اسم كل من المدعي والمدعي عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته، فان لم يكن للمدعي عليه محل اقامة معلوم فآخر محل كان به. والغرض منها تحديد هوية الطرفين المتخاصمين وتسهيل معرفة محل اقامة المدعي عليه او مكان عمله لأجل تبليغه.

4-بيان المحل الذي يختاره لغرض التبليغ، يجب على المدعي بيان المحل الذي يختاره لغرض التبليغ سواء كان محل اقامته الدائم او مكان عمله او وظيفته. وهذا من متطلبات المادة (58) من قانون المراقبات المدنية ايضاً.

5-بيان موضوع الدعوى، فان كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه وقيمتها و او صافه وان كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده ورقمها او تسلسله. يلزم بيان المدعي به تحديداً نافياً للجهالة،((والغاية من ذلك هي لأجل فسح المجال للمدعي عليه لتهيئة دفوعه ومنع المدعي من تغيير موضوع دعواه تغيراً جوهرياً وكذلك معرفة الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحكمة المقادمة امامها الدعوى)).⁽³⁾

6-وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها.((المقصود بالواقع هي الامور التي حدثت فأدت الى كسب الحق او نقله او تعديله او انقضائه، اي منشأ الالتزام))⁽⁴⁾. وكذلك ما هي الأدلة التي يستند اليها المدعي وما هي طلباته واسانيده القانونية لكي يتمكن المدعي عليه من اعداد نفسه لتقديم دفاعاته في جلسات المراقبة.((كما ان

(1) القاضي طيلانى سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كورستان العراق مقررات هيئة الاحوال الشخصية للسنوات 1999-2009 اربيل، الطبعة الأولى، ص 61

(2) القاضي عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص 56

(3) القاضي صادق حيدر، شرح قانون المراقبات المدنية - دراسات مقارنة، 2011، بغداد، ص 73

(4) القاضي صادق حيدر، نفس المصدر السابق، ص 73

هذه الواقع والأدلة والطلبات التي تتضمنها عريضة الدعوى، من شأنها ان تجعل القاضي الذي ينظر الدعوى على بينة بما يجب ان تتخذه المحكمة من اجراءات عند بدء جلسة المرافعة⁽¹⁾.

7- توقيع المدعي او وكيله، اذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة، يشترط ان تكون عريضة الدعوى موقعة من المدعي ذاته او من وكيل له بموجب وكالة عامة او خاصة مفوض فيها بالخصومة او موقعة من قبل الوصي او الولي او القيم بالنسبة لناقص الأهلية او المحجور عليه او من قبل المدير المفوض للشركة. وينبغي ان يكون الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة كالكاتب العدل او اية جهة رسمية اخرى. ويجب ان تكون تاريخ تنظيم الوكالة سابقة او متزامنة مع تاريخ تقديم عريضة الدعوى وادا تبين للمحكمة خلاف ذلك تكون الدعوى قدمت من شخص لا يمتلك اي صفة قانونية للترافع والتقاضي نيابة عن المدعي،((ولا يمكن الالتجاج بالحكم الوارد في المادة 928) من قانون المدني والذي يعتبر الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة لأن تطبيق هذا النص الموضوعي يختص فقط بالتصرفات الموضوعية دون الامور الاجرائية ومنها الخصومة⁽²⁾).

المبحث الثاني

ابطال عريضة الدعوى وشروطه العامة وطبيعته القانونية

نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب حيث نتناول في المطلب الأول الابطال لغةً وقانوناً، وفي المطلب الثاني الشروط العامة لابطال عريضة الدعوى، وفي المطلب الثالث الطبيعة القانونية لابطال عريضة الدعوى تباعاً.

المطلب الأول

الابطال لغةً وقانوناً

الابطال لغةً يفيد عدة معانٍ منها:

1- بَطَلَ - ذهب خسراناً وضياعاً فهو باطل.

2- بَطَلَ - تَعَطَّلَ.

3- بَطَلَ - فساد - سقط حكمه⁽³⁾.

الابطال قانوناً: يمكن تعريف الابطال قانوناً بأنه: سقوط القوة القانونية لعربيضة الدعوى في الأحوال التي قررها المشرع في قانون المراقبات المدنية.

(1) القاضي لفتة هامل العجيلي،المصدر السابق،ص24

(2) القاضي لفتة هامل العجيلي،المصدر السابق،ص25

(3) لويس معلوف،المنجد في اللغة والأدب والعلوم،الطبعة السادسة عشر،بيروت،ص42

والابطال ورد في قانون المرافعات المدنية العراقي وقد عبر عنها بلفظ ((التنازل وابطال عريضة الدعوى اما في تشريعات بعض الدول فمثلاً استعمل المشرع الأردني مصطلح (اسقاط الدعوى) اما المشرع اللبناني فقد استعمل مصطلح (التنازل عن المحكمة) اما المشرعان اليمني والفرنسي فقد استعملما مصطلح (التنازل عن الخصومة)).⁽¹⁾

المطلب الثاني

الشروط العامة لابطال عريضة الدعوى

ان لكل حالة من حالات ابطال عريضة الدعوى التي سنأتي اليها في البحث الثالث شروط خاصة وسوف نقوم بشرح تلك الشروط الخاصة ضمن كل حالة من حالات ابطال عريضة الدعوى ، إلا ان هناك شروط عامة تشمل كل حالات ابطال عريضة الدعوى وهي:

- 1- ليس للوكيل ان يبطل عريضة الدعوى الا اذا كان الوكالة الممنوحة له قد نص صراحة على ان يملك حق الابطال إستناداً لمنطق المادة (52) من قانون المرافعات المدنية.
- 2- ان يكون طالب الابطال اهلاً للتقاضي إستناداً لنص المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتي اوجب ان يكون كل من طرفي الدعوى أهلاً لاستعمال الحقوق.
- 3- أن لا يكون موضوع الدعوى متعلق بحق من الحقوق التي تمس النظام العام،((كما هو الحال في دعاوى الفرقة في زواج المسلمة من غير المسلم))⁽²⁾ وفي دعاوى الفرقة المتعلقة بالجمع بين محرمين مع قيام الزوجية بالآخر أو دعاوى تصديق الطلاق ،فليس للطرفين ابطال مثل هذه الدعاوى واذا طلب احدهما الى ذلك فلا يجب الى طلبه وينبغي على المحكمة البت فيها رغم تغيب المدعي حفاظاً على النظام العام، وإن كان حق الابطال حق مقرر قانوناً.اذ يجب اعمال القواعد الشرعية في دعاوى الحسبة إستناداً الى المادة 299 من قانون المرافعات المدنية .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لابطال عريضة الدعوى

لقد اختلف الفقه بشأن الطبيعة القانونية لابطال عريضة الدعوى الى ثلاثة آراء وعلى النحو التالي:

(1) د.اجياد ثامر نايف الدليمي،أحكام التنازل وابطال عريضة الدعوى المدنية وأثارها القانونية-دراسة تحليلية مقارنة،ص4,متاح على شبكة الانترنت qu.edu.iq/repository/uploads2017

(2) القاضي مدحت محمود،المصدر السابق،ص151

الرأي الأول: ذهب الى ان الابطال بمثابة اتفاق تم بين الطرفين بمقتضى ايجاب المدعي وقبوله من المدعي عليه على انهاء الدعوى.

الرأي الثاني: ويرى اصحاب هذا الرأي الى ان الطبيعة القانونية للابطال هو تصرف قانوني اجرائي بارادة منفردة وهي ارادة المدعي. اما قبول المدعي عليه فانه تصرف قانوني آخر بارادة منفردة ايضاً يختلف مضمونه عن تصرف الأول اذ يشمل تنازل المدعي عليه عن مركزه في الدعوة وحقه في التمسك بها.

الرأي الثالث: اخذ موقفاً وسطاً بين الرأيين السابقين حيث يرى هذا الفريق ان طبيعة الابطال تختلف باختلاف مركز المدعي عليه في الدعوة ومدى حقه في الاعتراض⁽¹⁾.

المبحث الثالث

حالات ابطال عريضة الدعوى

(1) د.اجياد ثامر نايف الدليمي،المصدر السابق،ص4

هناك حالات متعددة لابطال عريضة الدعوى في قانون المرافعات المدنية العراقي، عليه نتطرق في هذا المبحث الى تلك الحالات لابطال عريضة الدعوى في ذلك القانون وهي ابطال عريضة الدعوى بحكم القانون في المطلب الاول، وابطال عريضة الدعوى بقرار المحكمة في المطلب الثاني، وابطال عريضة الدعوى بطلب المدعى في المطلب الثالث، واخيرا ابطال عريضة الدعوى بطلب المدعى عليه في المطلب الرابع .

المطلب الأول

ابطال عريضة الدعوى بحكم القانون

نبحث في هذا المطلب حالات ابطال عريضة الدعوى بحكم القانون الواردة في قانون المرافعات المدنية وان عبارة بحكم القانون يعني ((هو أن القانون أمر به ويقتضي الحكم به))⁽¹⁾. وهذه الحالات هي :

أولا/الحالة الواردة في المادة (47/مراجعات)

نصت المادة 47 / مراجعات بأنه : (1-على المدعى عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم، وقائمة بالمستندات التي يستند إليها، مرفقاً بها صوراً من هذه المستندات، ويجب عليه أن يوقع هو أو وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل .

2-لا تقبل عريضة الدعوى اذا لم ترافق بها المستندات والصور المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة الا اذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب اقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء .

3-لا يجوز تعين يوم النظر في الدعوى المشمولة بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة الا بعد تقديم المستندات والصور وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون) .

الزمعت الفقرة (1) من المادة اعلاه بأن تقدم المدعى عريضة الدعوى بنسخ كافية بعد المدعى عليهم ل تقوم المحكمة بتبلیغ كل منهم بواحدة منها، و واحدة منها تحفظ باضبارة الدعوى وذلك لتمكين المحكمة من تبليغ كل واحد من المدعى عليهم بنسخة من عريضة الدعوى ونسخة من المستندات والصور المرفقة بها لمعرفة مضمون عريضة الدعوى والمستندات ويستعدوا لإبداء دفاعهم أمام المحكمة في الموعد المعین للمرافعة .

أما الفقرة (2) من المادة (47/مراجعات) فقد اجازت قبول عريضة الدعوى إستثناء وإن لم ترافق بها المستندات والصور المذكورة في الفقرة (1) اذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب اقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء ((كالدعاوى التي تخضع للتقادم القصير كدعوى النقل ودعوى التأمين))⁽²⁾. إن قبول أو عدم قبول عريضة الدعوى في هذه الحالة تعود تقديرها إلى المحكمة. وفي حالة قبولها فلا تعين موعداً للنظر فيها الا بعد تقديم المدعى ما هو مطلوب منه في الفقرة (1) وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون .

(1) القاضي طيلاني سيد احمد،حالات ابطال عريضة الدعوى،طبعة الأولى،اربيل،2003،ص8

(2) الأستاذ القاضي صادق حيدر،المصدر السابق،ص74

ان جزاء بطلان عريضة الدعوى الذي رتبه المشرع في هذه الحالة هو لعدم تأخير حسم الدعوى في سقوفها الزمنية وكذلك لعدم اشغال المحاكم بالدعوى الكيدية وعدم معرفة المدعى عليه بما يسند اليها المدعى في دعواه .

هذا وان اعتبرت الفقرة (3) عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون ، الا انه مع ذلك ينبغي على المحكمة اتخاذ قرار بابطال الدعوى وذلك لغرض تمكين المدعى من الطعن تمييزاً في قرار الابطال وفق المادة (1/216) مرافعات لكونه من القرارات التي يجوز الطعن به على انفراد.

حيث قضت محكمة استئناف بغداد بعدد (1358/حقوقية/90) في (26/6/1990) بأنه ((وجد ان القرار المميز غير صحيح اذ كان على المحكمة بعد ان كلفت وكيل المدعية بابراز المستندات والصور الخاصة بالدعوى ومرور مدة تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اقامة الدعوى ودفع الرسم ان تبطل الدعوى استناداً الى احكام المادة (47/ف3) من قانون المرافعات المدنية لا ان ترد الدعوى وتحمل المدعى اتعاب محامية لوكيل المدعى عليه وعليه قرر نقض القرار المميز واعادة اضمارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 26/6/1990)).

ثانياً/الحالة الواردة في المادة (1/54 مرافعات)

نصت الفقرة (1) من المادة (54) من قانون المرافعات المدنية بأنها (ترى الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك او اذا لم يحضر رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعى فاذا بقيت الدعوى كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعى أو المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون).

اذا تم ترك الدعوى في آية مرحلة كانت فيها ومضت عشرة أيام في الدعوى البدائية والشرعية والدعوى التي تكون من اختصاص القضاء المستعجل ودعوى الاعتراض على الحكم الغيابي وفق المادة (180) مرافعات فتعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون عدا دعوى الحسبة التي اشرنا اليها عند الكلام في الشروط العامة لابطال عريضة الدعوى.ان قرار ترك الدعوى لا يقبل الطعن اما اذا كان قرار الترك غير قانوني وتم ابطال عريضة الدعوى بناء على هذا الترك فبإمكان المدعى الطعن في قرار الترك من خلال الطعن في قرار الابطال المستند الى الترك.حيث ذهبت محكمة تمييز العراق في قرارها (2430/مدنية ثلاثة/1976) في (19/11/1976) على أنه ((يكون قرار ابطال الدعوى مخالفاً للقانون))⁽¹⁾.وان نفس المحكمة قررت في (14/12/1972) بقرارها (3996/شخصية شرعية ثانية/1972) بأنه ((ليس للمدعى أن يطلب ابطال عريضة دعوى الطلاق أو الحكم الغيابي الصادر فيها وعلى المحكمة المضي في نظر الدعوى دون التفات للطلب المذكور))⁽²⁾.

ثالثاً/الحالة الواردة في المادة (82/مرافعات)

الاصل في الدعوى هو السير فيها الى حسمها، ولكن قد تطرأ ثلاثة حالات عليها منها وقف المرافعة وانقطاع المرافعة وتنازل المدعى وابطال عريضة الدعوى. حيث نصت المادة (82) من قانون المرافعات المدنية: (1-يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم.

(1) الأستاذ ابراهيم المشاهدي, مصدر السابق, ص9

(2) الأستاذ ابراهيم المشاهدي, مصدر السابق, ص13

2- اذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الاجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون).

اجازت هذه المادة الخصوم لان يتلقوا على عدم السير في الدعوى مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اتفاقهم امام المحكمة.(فقد تعرض للخصوم اسباب تدعى الى ارجاء نظر الدعوى مدة كافية تمكنتهم من تحقيق غرض معين في جو بعيد عن المحاكم كصلاح او احالة على تحكيم او غرض آخر مشترك)(¹).

ان المحكمة قد لا توافق الخصوم على تأجيل الدعوى الى مدة بامكانهم خلالها تحقيق اغراضهم اعلاه كون المادة (3/62 مرافات) قيدت المحكمة على انه (لا يجوز ان تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوما الا اذا اقتضت الضرورة ذلك).لذا ان الخصوم يلجؤون الى وقف المرافعة ، الا انه يجب ان يتم الاتفاق بين جميع اطراف الدعوى ((سواء كانوا اطرافا اصليين او متخلين كأشخاص ثلاثة,ولهذا اذا كان بعض الخصوم غائبين فلا يمكن ان تتفق الخصومة بالاتفاق))(²).

واذا انتهت المدة المحددة لوقف المرافعة ولم يراجع الطرفا او اددهما خلال الخمسة عشر يوما التالية لنهايتها بغية استئناف السير في الدعوى تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون.

رابعاً/الحالة الواردة في المادة (83/مرافات)

نصت المادة (83) من قانون المرافعات المدنية على انه (1- اذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرا حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندها تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز.

2- اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعى او امتناعه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون).

تباحث الفقرة الاولى من المادة اعلاه على حالة اخرى من حالات وقف المرافعة وهي الوقف القضائي(³).

اذ تكون هناك صلة وثيقة بين دعويين مقامة في ذات المحكمة او اددهما في محكمة اخرى, وقد تثار وحدة الارتباط بينهما اذ يتوقف الفصل في الاولى على الفصل في الدعوى الثانية بما يستلزم وقف الفصل في الدعوى الاولى الى حين نتيجة الفصل في الدعوى الثانية(⁴).اذ قضت محكمة تمييز اقليم كورستان العراق في قرارها رقم (45/شخصية/1999) في (1999/3/7) ((ان وجود دعوى التفريق بين الطرفين المتدعين يستوجب استئناف دعوى النشوء لحين البت في الدعوى الاولى دعوى التفريق))(⁵).

يمكن ان نورد هنا مثلاً كما لو طالب المدعى امام محكمة البداءة التعويض من المدعى عليه لقيام الاخير بضربه ضرباً مبرحاً ويدفع المدعى عليه بان الشكوى الجزائية المقامة ضده امام محكمة الجنح لم تحس بعده. اذ ان التعويض هنا ناجم عن الفعل الجرمي وهو الضرب المبرح والمحكمة ترى ان الفصل في الدعوى الاولى (التعويض) يتوقف على الدعوى الثانية المقامة امام محكمة الجنح. عندها يكون القاضي ملزما بوقف المرافعة في الدعوى الاولى واعتبارها مستأخرا حتى يتم الفصل في الدعوى الثانية.

(1) الاستاذ عبد الرحمن العلام, مصدر السابق,الجزء الثاني,ص371

(2) الاستاذ عبد الرحمن العلام, مصدر السابق,الجزء الثاني,ص371

(3) الاستاذ عبد الرحمن العلام,المصدر السابق,الجزء الثاني,ص371

(4) القاضي لفتة هامل العجيلى,المصدر السابق,ص202-203

(5) القاضي طيلاني سيد احمد,المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كورستان العراق مقررات هيئة الاحوال الشخصية للسنوات 1999-2009,ص36

ان تقدير مسألة كون الحكم في الدعوى الاولى متوقفاً على الفصل في موضوع آخر يعود الى المحكمة المنظورة امامها الدعوى الاولى وتخضع ذلك التقدير لرقابة محكمة التمييز. اذ قررت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (125/ت/2001) في (17/7/2001) ((ان المحكمة قررت استئناف هذه الدعوى دون ان تبين ماهية علاقتها بالدعويين الاخرين وهل ان الفصل في هذه الدعوى متوقف على الفصل في الدعويين من عدمه)).⁽¹⁾

وبعد ما تم وقف المرافعة في الدعوى المستأخرة ومضت ستة اشهر على استئنارها وكان الوقف بفعل المدعي او امتناعه وليس لسبب آخر لا يتعلق ب فعله ، فتبطل عريضة الدعوى بحكم القانون. اما اذا تبين للمحكمة ان الوقف لم يكن بفعل المدعي او بامتناعه لا تبطل عريضة الدعوى وان مضت ستة اشهر على وقف المرافعة.

قضت محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (70/ت/2008) في (19/2/2008) ((ان مفهوم الفقرة 2 من المادة 83 مرفاعات واضح كونه اذا كان استمرار وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه مدة ستة اشهر حينئذ تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون. غير ان اعتبار هذه الدعوى مستأخرة كان بسبب وجود اوراق تحقيقية فيتوجب جلبها والأطلاع على نتائج الدعوى الجزائية ومن ثم السير بالدعوى من النقطة التي توقفت عنها حتى بعد مرور المدة القانونية لكون المميزة لا دخل لها بتأخير حسم الدعوى الجزائية)).⁽²⁾

خامساً/الحالة الواردة في المادة (87/ مرفاعات)

نصت المادة (84) من قانون المرفاعات بأن (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقد اهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها).

وكذلك نصت المادة (87) منها (اذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون).

ان اسباب انقطاع المرافعة (وقف السير في الدعوى) ثلاثة وهي 1-وفاة احد خصوم 2-فقد احد الخصوم اهلية الخصومة 3-زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن الخصم. وبما ان هذه الاسباب خارجة عن اراده الخصوم فالمحكمة ملزمة ان تقرر وقف السير في الدعوى لمجرد علمها بتحقيق احد الاسباب المذكورة. فعند تحقق وفاة احد الخصوم تقرر انقطاع المرافعة لحين تقديم الوارث القسام الشريعي للخصم المتوفي ومن ثم تقرر السير في الدعوى بمواجهته وتبلغ بقية الورثة الاخرين بالحضور. وكذلك اذا تتحقق للمحكمة فقد احد الخصوم اهلية الخصومة كمن صدر عليه حكم بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات ولم يحضر نيابة عنه قيم بموجب حجة القيمة تقرر المحكمة قرارها بوقف السير في الدعوى. وكذلك اذا تتحقق للمحكمة زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه كالوصي الذي الغيت حجه وصايتها.

اما اذا تهيأت الدعوى للحكم فيها فلا تقطع المحكمة المرافعة حتى وان تتحقق احد الاسباب الثلاثة المذكورة كما لو تمت المحكمة المرافعة وتم تحديد موعد للنطق بالحكم .

واما اذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول لمدة ستة اشهر ولم يتم استئناف السير بالدعوى خلال المدة المذكورة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون. اما اذا استمر انقطاع سير الدعوى بعد عذر مقبول كنشوب حرب او

(1) القاضي عبدالله علي الشرفاني،المصدر السابق،ص157

(2) القاضي طيلاني سيد احمد،المباديء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للسنوات 2005-2009،ص37

استحالة الانتقال بسبب الفياصنات وانقطاع طرق المواصلات او اي عذر مقبول آخر فلا تبطل عريضة الدعوى خلال المدة المنصوصة عليها.

سادساً الحالـة الوارـدة في المـادة (180/مراـفـعـات)

نصت المادة (177/1) من قانون المرافعات المدنية بأنه (يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابياً من محكمة البداء او محكمة الاحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة أيام).

ونصت المادة (180) من نفس القانون على انه (اذا لم يحضر المعترض والمعترض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وكذلك اذا حضرا واتفقا على ترك الدعوى للمراجعة.

2- اذا مضت عشرة ايام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او احدهما تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها).

اجازت المادة (54/1) من قانون المرافعات المدنية اقامة الدعوى مجدداً بعد ابطال عريضتها في الدعوى الاصلية.اما في الدعوى الاعترافية اذا لم يحضر المعترض والمعترض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما، تقرر المحكمة ترك الدعوى الاعترافية للمراجعة وكذلك اذا حضرا واتفقا على ترك الدعوى الاعترافية للمراجعة، واذا مضت مدة عشرة ايام من تاريخ ترك الدعوى الاعترافية للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او احدهما تسقط الدعوى الاعترافية ولا يجوز تجديدها.

ان المشرع عندما استعمل عبارة (سقوط) بدلاً من عبارة (الابطال) كان بقصد وكان دقيقاً فيه ، اذ ان (الساقط ساقط والساقد لا يعود).وان منعه من اقامة دعوى اعتراضية جديدة بعد سقوط الدعوى الاعترافية الاولى هو ((ضماناً لاستقرار الاحكام الصادرة بصورة غيابية وادا ما سقطت عريضة الدعوى الاعترافية وبعد مضي المدة على تركها للمراجعة فأن الحكم الغيابي للمعترض عليه يبقى قائماً))⁽¹⁾.

قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (480/شخصية/86) في (1986/9/25) (تسقط الدعوى الاعترافية اذا لم يحضر الطرفان المحاكمة رغم تبليغهما ولا يجوز تجديدها عملاً باحكام المادة 180 من قانون المرافعات المدنية المعدل)⁽²⁾.

سابعاً الحالـة الوارـدة في المـادة (190/مراـفـعـات)

نصت المادة (185) من قانون المرافعات المدنية بأنه (يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البداء الصادرة بدرجة اولى في الدعوي التي تتجاوز قيمتها الف دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات).وكذلك نصت المادة (190/1) من نفس القانون على انه (اذا لم يحضر المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبلغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين

(1) القاضي مدحت محمود،المصدر السابق،ص251

(2) الاستاذ ابراهيم المشاهدي،المصدر السابق،ص89

المراجعة واذا مضى على تركها ثلاثة دون يوماً دون ان يراجع الطرفان او احدهما لتعقيبها تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها).

تضمنت الفقرة الاولى من المادة (190/ مرفاعات) حالة عدم حضور المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما بذلك وقرار المحكمة بترك الدعوى الاستئنافية لحين المرافعة ومضى ثلاثة دون يوماً على تركها دون مراجعة الطرفين او احدهما للسير في الدعوى وابطال عريضة الدعوى الاستئنافية وعدم امكانية تجديدها بعد الابطال. والسبب في عدم جواز تجديد الدعوى الاستئنافية هو ((ان الطعن الاستئنافي يقع على حكم قائم وهو حكم محكمة البداية، فإذا ابطل الطعن الاستئنافي فإن قرار الابطال لا يسري على ذلك الحكم لأنه يبقى قائماً ويكتسب درجة البتات مالم يكن قد طعن بطريق التمييز من قبل الخصم الآخر)).⁽¹⁾.

المطلب الثاني

ابطال عريضة الدعوى بقرار المحكمة

يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي ثلاثة حالات يتم فيها ابطال عريضة الدعوى بقرار المحكمة وهي:

اولاً/ حالة حصر الدعوى وصرف النظر:

نصت المادة (44/ مرفاعات) على أن:(1- كل دعوى يجب ان تقام بعربيضة.

2-يجوز الادعاء بعربيضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوص.

3-يجوز الادعاء بعربيضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقوله.

4-يجوز ان تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى او المترتبة عليها او المتفرعة عنها.

5-اذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك او ارتباط جاز لهم اقامة الدعوى بعربيضة واحدة.

6-اذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطاً جاز اقامة دعوى عليهم بعربيضة واحدة).

أوجبت الفقرة (1) من المادة اعلاه ان تقام الدعوى بعربيضة تتوافق فيها الشروط الواردة في المادة (46) من قانون المرافعات المدنية، ولكن اجازت المادة (44) في فقرتيها (2و3) ان تتضمن عريضة الدعوى الادعاء باكثر من حق واحد وان كانت حقوق شخصية وعينية منقوله، او عندما تتضمن عريضة الدعوى الطلبات المكملة للدعوى او المترتبة عليها او المتفرعة منها. وكذلك اجازت الفقرة (5) منها حالة تعدد المدعين في الدعوى الواحدة اذا كان في ادعائهم اشتراك او ارتباط اقامة الدعوى على المدعى عليه كمطالبة الورثة جميعاً وفي دعوى واحدة بدين لمورثهم في ذمة المدعى عليه.

اما الفقرة (6) من ذات المادة فقد اجازت للمدعى اقامة الدعوى على عدة اشخاص بعربيضة دعوى واحدة اذا اتحد سبب الادعاء او كان الادعاء مرتبطاً كاقامة الدائن الدعوى على جميع ورثة مدينه بعربيضة واحدة.

(1) القاضي مدحت محمود،المصدر السابق،ص 263

فإذا خالفت عريضة الدعوى الشروط الواردة في المادة (44) اعلاه تكون المحكمة ملزمة ان تكلف المدعي بحصر دعواه بأحد الطلبين أو بمدعى عليه واحد اذا لم يكن بين الاخير والمدعى عليهم الآخرين اتحاد سبب الادعاء او لم يكن الادعاء مرتبطا وصرف المدعى النظر عن طلب واحد او عن المدعى عليهم الآخرين والمحكمة عند اصدار قرارها تبطل عريضة الدعوى بالنسبة للطلب الذي صرف المدعى نظره عنه.اما اذا لم يقوم المدعى بحصر دعواه آنذا تستوجب رد الدعوى. قضت محكمة تمييز اقليم كورستان في قرارها المرقم (89/الهيئة المدنية/2016) في (1/3/2016) بأنه ((لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث كان المقتضى على المحكمة تكليف المدعى بحصر دعواه بأحد المدعى عليهم لانه لا يجوز اقامة الدعوى على مدعى عليهم متعددين متعددان الا في حالة وجود ترابط بينهم وكون سبب الادعاء متعددًا كما تقضي بذلك احكام المادة 6/44 مرفوعات)).⁽¹⁾.

ثانياً/الحالة الواردة في المادة (50 مرفوعات)

تنص المادة (50) من قانون المرافعات المدنية انه (1-اذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه أن يجعل المدعى به أو المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ يطلب من المدعى اصلاحه خلال مدة مناسبة و إلا تبطل العريضة بقرار من المحكمة.

2-تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى اذا تعذر تبليغ المدعى لتكلفه بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة).

تطرق المادة اعلاه في فقرتها الاولى الى اربعة اخطاء او نقص جوهريه التي يجب توافرها في عريضة الدعوى من شأنه :

1-ان يجعل المدعى به.

2-او المدعى.

3-او المدعى عليه.

4-او المحل المختار لغرض التبليغ.

فتكلف المحكمة المدعى اصلاح تلك النواقص أو الاطفاء خلال مدة مناسبة ان كان حاضراً وبعد امهاله مدة مناسبة للغرض المذكور وامتنع عن اصلاح ذلك الخطأ أو اكمال النقص، تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى، وبهذا الصدد قررت محكمة تمييز اقليم كورستان في قرارها المرقم (431/هيئة مدنية/2002) في (2002/2/3) ((ان امتناع المدعى عن اكمال النقص الموجود في عريضة الدعوى بتحديد مايقابل المبلغ المدفوع عنه الرسم يجعل المدعى به مجهاً ويستوجب ابطال عريضة الدعوى)).⁽²⁾.

اما الفقرة (2) منها تنص على ابطال عريضة الدعوى بقرار المحكمة في حالة تعذر تبليغ المدعى لتكلفه بما ورد في الفقرة (1) من نفس المادة .

(1) القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليطياني، قبسات من أحكام القضاء، اربيل، 2017، ص220.

(2) القاضي عبدالله علي الشرفاني، المباديء القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كورستان العراق ومحكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية، ص150.

ثالثاً/الحالة الواردة في المادة (54/3 مرا فعات)

نصت الفقرة (3) من المادة (54) من قانون المرا فعات المدنية بانه : (اذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها).

سبق وان تكلمنا عن حالة غياب طرفي الدعوى او احد طرفيها بموجب الفقرة الاولى من المادة (54/3 مرا فعات) ولا موجب لتررارها.

وتقضى الفقرة (3) من المادة (54/3 مرا فعات) بانه اذا لم يحضر الطرفان او المدعى رغم التبليغ للمرة الثانية بعد تجديد الدعوى فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها. وهذا يعني انه لا يجوز ترك الدعوى للمراجعة لاكثر من مرة واحدة.((وبهذا تحاشى المشرع تكرار المراجعة واستمرار ملاحقة الخصم لاجال طويلة لا حصر لها دون جدية الطلب أو الكيد للخصم))⁽¹⁾.

قررت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (901/مدنية ثانية/73) في (1974/1/30) على انه ((اذا جدت الدعوى بعد تركها للمراجعة وتختلف الطرفان عن الحضور ابطلت المحكمة عريضة الدعوى ولا يجدي وكيل الخصم دفعه بوجوهه خارج العراق لممارسة المحاماة وتعذر حضوره لانقطاع المواصلات بسبب الحرب مع اسرائيل اذ كان عليه اخبار المحكمة بذلك))⁽²⁾.

المطلب الثالث

ابطال عريضة الدعوى بطلب المدعى

تنص المادة (88) من قانون المرا فعات المدنية في فقراتها (1 و 2 و 3) على أن (المدعى ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها).

2- يكون ذلك بعربيضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها امامها مع تبليغها الى الخصم الآخر او باقرار يصدر منه في الجلسة ويدون بمحضرها.

3- لا يقبل من المدعى عليه ان يعترض على هذا الطلب الا اذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردها).

المدعى هو الذي اقام الدعوى ودفع رسوم ومصاريف الدعوى اذ هو صاحب المصلحة في بقائها او طلب ابطالها. فقد يجد المدعى ان من مصلحته ابطال الدعوى كونه لم يكمل الا أدلة التي يستند اليها في دعواه وترى اذا ما استمر في الدعوى سوف يخسرها، او اقام الدعوى امام محكمة غير مختصة، او لاعتبارات انسانية او عائلية، وغيرها من الاسباب.

ويشترط ان يصدر الابطال من شخص اهل للتقاضي ويملك حق الابطال، فلا يصح من الوكيل ما لم يكن مفوضا بذلك في سند وكتله. ((واذ تعدد المدعون او المدعى عليهم فيجوز الابطال او قبوله من بعضهم دون

(1) الأستاذ عبد الرحمن العلام،المصدر السابق،الجزء الثاني،ص148

(2) الاستاذ ابراهيم المشاهدي،المصدر السابق،ص11

البعض الآخر، كما يجوز تجاه بعض المدعى عليهم دون البعض الآخر، سيما اذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة بطبيعته⁽¹⁾.

الا ان حق المدعى في طلب ابطال عريضة دعواه ليس مطلقاً كما لو كان موضوع الدعوى حقاً من الحقوق التي تمس النظام العام حيث تكلمنا عنه عند الشرط الثاني للشروط العامة لابطال عريضة الدعوى، او اذا كانت الدعوى تهيأت للحكم فيها.((وتهيئة الدعوى للحكم معناه ان المحكمة قد استمعت الى كافة اقوال الخصوم واستكملت تحقيقاتها في موضوع الدعوى وفي الا أدلة المقدمة بحيث أصبحت صالحة للحكم فيها))⁽²⁾.

ان محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق قضت في قرارها المرقم (137/شخصية/2012) في (2012/3/13) ((وقد بان الحكم المميز غير صحيح ومخالف للشرع والقانون حيث ان محكمة الموضوع قطعت شوطاً كبيراً في الدعوى حتى وصلت الى مراحلها النهائية وكلفت المدعية باثبات المقدرة المالية للمدعى عليه فعجزت وطلبت تحليفه اليمين الخامسة وقام باداءها ثم قامت بتعيين خبير لتقدير نفقة اعسار للأولاد وبعدها قامت بابطال الدعوى استناداً لاحكام المادة (88) وحيث انه بموجب الفقرة (1) من المادة المذكورة لا يمكن ابطال الدعوى اذا كانت قد تهيأت للحكم وان المدعى عليه اقر بان نفقة اولاده واجب شرعاً وطلب عدم ابطال الدعوى)).⁽³⁾.

هذا وقد رسمت الفقرة (2) من المادة (88) كيفية تقديم طلب ابطال عريضة الدعوى، فاما يكون بعربيضة يقدمها المدعى للمحكمة ويحضر في الجلسة ويقرها امامها مع تبليغها الى الخصم الاخر إن كان غائباً، او يكون باقرار يصدر من المدعى اثناء الجلسة ويدون اقراره في المحضر وتستمع المحكمة الى اقوال المدعى عليه إن كان حاضراً، اما اذا كانت المعرفة تجري غياباً بحق المدعى عليه فلا حاجة لتبليغه بطلب الابطال لانه اختار التغيب ابتداء .

كما وليس للمدعى عليه الاعتراض على طلب الابطال الا اذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردتها. فلو اثبت المدعى عليه عدم توجيه الخصومة فان مصير الدعوى يكون الرد، وان الدفع بعدم توجيه الخصومة يكون مانعاً من طلب الابطال ، لئلا يقوم المدعى باقامة الدعوى عليه مجدداً بعد طلب ابطال الدعوى الاولى .

المطلب الرابع

ابطال عريضة الدعوى بطلب المدعى عليه

(1) القاضي عبد الرحمن العلام،المصدر السابق،الجزء الثاني،ص405

(2) القاضي مدحت محمود،المصدر السابق،ص152

(3) القرار التمييزي منشور في مجلة (ثئامي دادوقرى - رسالة القضاء) العدد (1) سنة 2013،ص340

تنص المادة (56) من قانون المرافعات المدنية على انه (1-اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعي عليه رغم تبليغه فتجرى المرافعة بحقه غيابياً وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه ان كانت صالحة للفصل فيها فان لم تكن صالحة للفصل فيها فتؤجلها حتى تستكمل وسائل الاثبات فيها).

2-اذا لم يحضر المدعي وحضر المدعي عليه فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعه غيابياً وعندئذ تبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافقاً للقانون).

تناولت الفقرة الاولى من المادة (56/مرافعات) حالة حضور المدعي وغياب المدعي عليه رغم تبليغه بصورة قانونية وعدم ابداءه اية معذرة مشروعة لتخلفه، فقرر المحكمة إجراء المرافعة بحقه غيابياً.

اما الفقرة الثانية من نفس المادة تحدثت عن حالة غياب المدعي رغم تبليغه وعدم ابداءه اية معذرة مشروعة لتخلفه وحضور المدعي عليه.اذ ان للمدعي عليه احد الخيارين اما ان يطلب من المحكمة ابطال عريضة دعوى المدعي او ان يطلب النظر في دفعه غياباً، وعندئذ تكون المحكمة ملزمة ان تستجاب الى احد الخيارين . ان طلب المدعي عليه لابطال عريضة الدعوى تكون في اية جلسة تتحقق تخلف المدعي عنها حتى وان تهيات الدعوى للحكم فيها. هذا ما قضت به محكمة تميز العراق في قرارها المرقم (1233/مدنية ثلاثة/73) في (1973/11/12) بأن ((للمدعي عليه ان يطلب ابطال الدعوى عند تغيب المدعي ولو كانت مهيئة للحكم فيها)).⁽¹⁾.

المبحث الرابع

آثار ابطال عريضة الدعوى

نخصص هذا المبحث الى آثار ابطال عريضة الدعوى وذلك في خمسة مطالب، اذ نتناول في المطلب الاول زوال اتفاق التقادم، وفي المطلب الثاني انتفاء حالة النزاع القضائي بين الخصوم، وفي المطلب الثالث عدم احتساب الفائدة القانونية، وفي المطلب الرابع بطلان الاجراءات المتخذة اثناء نظر الدعوى، وفي المطلب الخامس عدم المساس باصل الحق المدعي به والحكم على المدعي بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وفي المطلب السادس والأخير الطعن في قرار الابطال.

(1) الاستاذ ابراهيم المشاهدي,المصدر السابق,ص10

المطلب الأول

زوال انقطاع التقادم

نصت الفقرة (4) من المادة (88) من قانون المرافعات المدنية بأنه (يترب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن).

ان اقامة الدعوى تتقطع مدة التقادم المقررة لعدم سماع الدعوى. وهذا التقادم هو تقادم مسقط للدعوى. ويثور التساؤل بشأن ابطال عريضة الدعوى بعد اقامتها هل انها يقطع مدة التقادم لبدأ مدة تقادم جديدة اعتباراً من تاريخ اقامة الدعوى المبطلة. تصدت محكمة تمييز العراق للاجابة على هذه الحالة بقرارها المرقم (27/مدنية 974/3/974) في (1974/4/8) بأن ((تعتبر الدعوى المطلقة كأن لم تكن ولا تكون اقامتها قاطعة لمرور الزمان)). وكذلك في قرارين اخرين منها القرار المرقم (230/ادارية/1980) في (1980/9/10) حيث قضت بان ((الدعوى المطلقة لا تقطع مدة التقادم لأنها تعتبر كأن لم تكن))⁽²⁾ والقرار المرقم (85/هيئة القضائية الادارية/1979) في (1979/3/20) اذ قضت ((إذا ابطلت عريضة الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لمرور الزمان ولا تحسب مرور زمن جديد بعد الابطال)).⁽³⁾.

المطلب الثاني

إنفاء حالة النزاع القضائي بين الخصوم

ان بمجرد اقامة الدعوى تنشأ النزاع القضائي بين اطراف الدعوى حيث نصت الفقرة (2) من المادة (593) من قانون المدني العراقي : (وتعتبر الحق متنازعًا فيه اذا كان قد رفعت به دعوى او قام بشأنه نزاع جاري) وان بابطالها تقضي حالة ذلك النزاع القائم .

وقد رتبت القوانين على اعتبار الحق متنازعًا فيه منع اشخاص من الشراء أو التعامل حيث نصت المادة (595) من القانون المدني بقوله (لا يجوز للحكام ولا للقضاة ولا للمدعين العاملين ونوابهم وللمحامين ولا لكتبة المحكمة ومساعديهم ان يشتروا باسمهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله او بعضه اذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون عملهم في دائرتها). ونصت المادة (596) من نفس القانون على انه (لا يجوز للمحامين ان يتعاملوا مع موكلיהם في الحقوق المتنازع فيها اذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل باسمائهم او باسماء مستعاره. وأكد قانون محامية الاقليم رقم (17) لسنة (1999) في المادة (41/ثانياً) بأنه (يحظر على المحامي شراء كل او بعض الحقوق المتنازع عليها امام القضاء والتي هو وكيل فيها). و اذا تم ابطال الدعوى فبإمكان هؤلاء شراء الحق لانفسهم لانفاء النزاع القضائي.

(1) الاستاذ ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص 11.

(2) و (3) راجع بشأن القرارات الأخيرين الى القاضي سليم حمو دياب، التنازل وابطال عريضة الدعوى في قانون المرافعات المدنية، اربيل، 2011، ص 27.

المطلب الثالث

عدم احتساب الفائدة القانونية

نصت المادة(171)من قانون المدني (اذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره).

تشير المادة(171)المشروحة بأن الدائن يستحق الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية اذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين عن الوفاء به فيكون ملزماً ان يدفع للدائن فوائد قانونية عن التأخير، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها.

اما اذا تم ابطال دعوى المدعى(dائن) فلا تتحسب له الفوائد القانونية وتعتبر المبالغ المحسوبة بين تاريخ اقامة الدعوى وتاريخ ابطالها كأن لم تكن، ولا يحق للمدعى المطالبة بها اذا جدد دعوه بالحق ذاته وانما تتحسب له الفوائد من تاريخ اقامة دعوى جديدة⁽¹⁾.

المطلب الرابع

بطلان الاجراءات المتخذة اثناء نظر الدعوى

تنص الفقرة(4) من المادة(88) من قانون المرافعات المدنية بأنه(يترب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن). بعد ان يتم ابطال عريضة الدعوى تنتفي الخصومة القائمة بين الطرفين المتذاعبين ويعد الطرفان الى ما قبل اقامة الدعوى. الا ان ابطال عريضة الدعوى لا يمنع المدعى من اقامة دعوى جديدة. اذ نصت المادة(4/54) مرافعات(بأنه (لا يمنع ابطال العريضة من اقامة الدعوى مجدداً). وبذلك يكون الاطلاع قد تناول عريضة الدعوى وليس الحق الذى تناولته عريضة الدعوى. ولكن مع ذلك يجب ان نفرق بين ما يقرر بطلانه عند ابطال عريضة الدعوى وما لا يقرر بطلانه.

ان ما يقرر بطلانه مع عريضة الدعوى هي((الاجراءات التي اتخذت اثناء نظر الدعوى كالحجز الاحتياطي وايقاف التنفيذ و وضع اشاره عدم التصرف فيلزم ان تشير المحكمة الى ذلك في قرار الابطال))⁽²⁾.

اما ما لا يقرر بطلانه رغم ابطال عريضة الدعوى يمكن ان تشمل : البيانات و الاقرارات، فإذا تم ابطال الدعوى فلا يشمل ذلك الابطال البيانات و الاقرارات التي تضمنتها الدعوى المبطلة. اذأ ((للخصوم ان يتمسكوا بإجراءات التحقيق و اعمال الابدال التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها، و قد يحدث ان يتوفى الشهود الذين

¹ - اجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق، ص5.

² - الاستاذ مدحت محمود، المصدر السابق، ص153.

سمعوا الواقعة، او تزول المعالم التي اثبتتها الخبراء فإذا منع الاحتجاج بشهادة الشهود او بتقارير الخبراء عند تجديد الدعوى عاد ذلك بضرر لا يمكن تلافيه⁽¹⁾).

وقد جاء في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية بأن ابطال عريضة الدعوى((لا يتناول البيانات والاقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي ابطلت عريضتها)).

قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (498 / مدنية اولى/ 1975) في 3/3/1976 على ((أن ابطال الدعوى في جميع الحالات يتناول العريضة و آثارها القانونية فقط و لا يسري على البيانات التي اشتملت عليها الدعوى المبطلة)).⁽²⁾.

وكذلك قضت في قرار آخر لها بعد (661 / مدنية ثانية/ 1981) في 19/5/1981 ((اذا جدت الدعوى بعد ابطالها فلا حاجة لتکلیف المدعي بالاثبات مجدداً بعد ان رکن الى ادلة الاثبات في الدعوى السابقة لأن القول بأن ابطال عريضة الدعوى يجعل الدعوى كأن لم تكن لا يطبق على الادلة المثبتة للدعوى اذ يبقى مفعول الاقرار الواقع و اليمين المؤداة قائماً ويصح الرکون اليها في الدعوى الجديدة)).⁽³⁾.

اذا تم ابطال الدعوى يسقط حق الشخص الثالث الذي تدخل إنضمامياً الى احد طرفي الدعوى طالباً بحق نفسه، لأن دعوه الحادثة تعتبر تابعة للدعوى الاصلية ، فاذا تقرر ابطال الدعوى الاصلية فلا بد أن تبطل الدعوى الحادثة تأسيساً على أن الفرع لا ينفرد بالحكم⁽⁴⁾.

المطلب الخامس

عدم المساس باصل الحق المدعى به و الحكم على المدعي بالرسوم و المصارييف و اتعاب المحاماة

ان ابطال عريضة الدعوى لا يتناول اصل الحق المدعى به إلا أنه اذا تم ابطال الدعوى بناءً على طلب المدعي فهو الآخر يتحمل الرسوم و المصارييف و اتعاب المحاماة. اذ نصت المادة (13) من قانون الرسوم العدلية (114) لسنة 1981 المعدل على انه (اذا طلب المدعي ابطال عريضة الدعوى و قررت المحكمة ذلك فلا يعاد الرسم المدفوع) له .

وكذلك يتحمل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعي عليه اذا تم ابطال عريضة الدعوى بناءً على طلب المدعي و العكس صحيح ايضاً، حيث نصت الفقرة (اولاً) من المادة (35) من قانون المحاماة لإقليم كورستان العراق رقم 17 لسنة 1999 المعدل بأنه (تحكم المحكمة و لو بغير طلب على من خسر الدعوى كل او جزءاً باتتعاب محاماة عما خسره لخصمه الذي احضر عنه محام و يعتبر من ابطلت الدعوى بناءً على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق باتتعاب المحاماة فقط). و الى ذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (836/مدنية

¹- الاستاذ عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، الجزء الثاني ، ص 148.

²- الاستاذ ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص 13.

³- نقاً عن القاضي سليم حمو دياب ، التنازل و ابطال عريضة الدعوى في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل ، اربيل ، 2011 ، ص 32.

⁴- الدكتور أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، 1988 ، ص 258.

ثانية/1976) في 16/6/1976 ((ان سحب المدعي لدعوه هو بحكم ابطاله لها و يتحمل مصاريفها و اجور محاما خصمه فيها)).⁽¹⁾

المطلب السادس

الطعن في قرار الابطال

ان من آثار ابطال عريضة الدعوى ايضاً هي الطعن في قرار الابطال، حيث اجازت المادة (216) من قانون المرافعات المدنية الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة بابطال عريضة الدعوى خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتبلغ القرار او اعتباره مبلغاً و يكون الطعن تمييزاً عند ابطال عريضة الدعوى لدى محكمة استئناف المنطقة ان كانت صادرة من محكمة البداوة ، ويكون الطعن لدى محكمة التمييز ان كانت صادرة من محاكم الاحوال الشخصية او محاكم المواد الشخصية او محاكم الاستئناف بصفتها الاصلية و يكون القرار الصادر بنتيجة الطعن واجب الاتباع .

وان مدة الطعن حتمية لا يجوز تجاوزها، اذ نصت المادة (171) من نفس القانون بأن (المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترب على عدم مراعاتها و تجاوزها سقوط الحق في الطعن و تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انتهاء المدد القانونية).

وان)) هدف القانون من جعل مدد الطعن حتمية و اعتبارها من النظام العام هو لتأمين استقرار المراكز القانونية التي قضى الحكم بثبوتها، حتى لا يبقى من صدر الحكم لصالحه تحت رحمة خصميه مدد قد تطول)).⁽²⁾.

و لا يجوز الاتفاق بين الخصوم على تقديم الطعن خارج المدة القانونية لكون الامر متعلق بالنظام العام .

الخاتمة

تناول هذا البحث تعريف الدعوى و عناصرها و الشروط العامة و الشكلية للدعوى و الطبيعة القانونية لابطال عريضة الدعوى و حالات ابطال عريضة الدعوى فهي اما تكون بحكم القانون، او بقرار من المحكمة، او بطلب من المدعي، او بطلب من المدعي عليه. و قد رتب قانون المرافعات المدنية العراقي في بعض نصوصها الآثار التي ترتب على ابطال عريضة الدعوى. و قد ورد تلك الآثار في قوانين اخرى ايضاً كما هو الحال في قانون المدني العراقي و قانون المحاماة و قانون الرسوم العدلية و ... الخ. إلا ان طلب ابطال عريضة الدعوى له شروطه و ضوابطه كما مر بنا الكلام عنه في هذا البحث .

¹ - الاستاذ ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص 13.

² - القاضي مدحت محمود، المصدر السابق، ص 234.

وفي الختام نوصي بأن ينص المشرع في قانون المرافعات المدنية ما لا يشمله ابطال من الاجراءات التي اتخذتها المحكمة اثناء رؤية الدعوى قبل ابطالها دون الاكتفاء بما ورد في الاسباب الموجبة لذلك القانون اذ جاء فيه بأن ابطال عريضة الدعوى لا يشمل البيانات و الاقرارات . وكذلك نقترح بأن يضاف المشرع فقرة الى المادة (299) من قانون المرافعات و كالتالي (لايجوز ابطال دعوى الاحوال الشخصية المتعلقة بالحل و الحرمة).

و اخيراً نأمل أن تكون قد وفقنا من بحثنا المتواضع في تناول اهمية موضوع ابطال عريضة الدعوى و آثاره القانونية و بيان اهم الاحكام المتعلقة به و تطبيقاتها القضائية .

الباحث

المصادر

- 1- القرآن الكريم
- 2- الدكتور أدم وهيب النداوي - المرافعات المدنية – بغداد – 1988.
- 3- الأستاذ ابراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - قسم قانون المرافعات المدنية – بغداد -1990.
- 4- القاضي طيلاني سيد احمد – حالات ابطال عريضة الدعوى-اربيل- الطبعة الاولى – 2002
- 5- القاضي طيلاني سيد احمد – المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق -مقررات هيئة الاحوال الشخصية للسنوات 1999- 2009 - اربيل-الطبعة الاولى – 2010 –
- 6- القاضي طيلاني سيد احمد – المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للسنوات 2005-2009- اربيل- الطبعة الاولى – 2010.

- 7- القاضي طيلاني سيد احمد – كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كورستان العراق للسنوات 1993-2011-الجزء الاول و الثاني-اربيل- الطبعة الاولى – 2012
- 8- لويس ملوف – المنجد في اللغة – بيروت – 1981.
- 9- القاضي لفته هامل العجيلي- المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية – الطبعة الاولى- 2013.
- 10- القاضي لفته هامل العجيلي – اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية- الطبعة الثانية- 2014.
- 11- القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليظاني- قبسات من احكام القضاء- اربيل – 2017
- 12- القاضي مدحت محمود- شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 – الطبة الثانية – بغداد – 2008.
- 13- القاضي سليم حمو دياب – التنازل و ابطال عريضة الدعوى في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل – اربيل – 2011.
- 14- القاضي عبدالرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 و تطبيقاته العملية – مطبعة العاني – 1969.
- 15- القاضي عبدالله على الشرفاني – المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كورستان – العراق الفدرالي و محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية- اربيل – 2007.
- 16- المحامي فوزي كاظم المياحي – صديق المحامي في دعاوى الاحوال الشخصية – القسم الثاني – بغداد – 2015.
- 17- القاضي صادق حيدر - شرح قانون المرافعات المدنية – بغداد – 1986 . القوانين
- 18- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل
- 19- قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
- 20- قانون المحاماة لإقليم كورستان العراق رقم 17 لسنة 1999 المعدل
- 21- قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 المعدل
الموقع الالكترونية و المجلات
- 22- د. اجياد ثامر نايف الدليمي- احكام التنازل و ابطال عريضة الدعوى المدنية و اثاره القانونية – متاح على شبكة الانترنت – www.alukah.net
- 23- الشيخ الدكتور عبدالعزيز الدهيشن – تعريف الدعوى – متاح على شبكة الانترنت – www.alukah.net
- 24- مجلة ثقافية دادوية – العدد 1 لسنة 2013 تصدرها مجلس قضاء اقليم كورستان .

